

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وفيها عقب ما سبق وإن أكرها قرب الحرث وحين توقع الغيث لم يجر النقد حتى تروى وقال غيره لا تكري أرض المطر حتى تروى مرة وتعطش أخرى الأقرب الحرث وتوقع الغيث إذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى ربا مأمونا متواليا مبلغا للزرع أو لأكثره مع رجاء وقوع المطر أبو الحسن قوله لم يجر النقد معناه بشرط ويجب النقد أي يقضى به لمكري الأرض على مكتريها في مأمونة النيل إذا رويت لأنها تحتاج لسقي آخر ومفهوم النيل أن أرض المطر والسقي لا يجب النقد فيها بريها لأنها تحتاج للسقي مرارا فلا يجب النقد فيها حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء ابن رشد فأما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل فبالري يكون المكترى قابضا لما اكترى وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكترى دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء طفي فلم يقيد ابن رشد أرض النيل التي رويت بالمأمونة كما فعل المصنف ولا شك أنه قصد اختصار كلام ابن رشد إذ هو الذي اعتمده في توضيحه وقد اعترضه ج في التقييد بالمأمونة إذ بحصول الري تكون مأمونة وقوله إذا رويت أي بالفعل كما هو ظاهر عبارة ابن رشد وغيره من أهل المذهب وقال اللخمي معنى قول ابن القاسم يلزم النقد في أرض النيل إن رويت إذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض منافعها والقياس أن لا يلزم النقد فيها بريها لأن المكترى اشترى شيئين الماء ومنافع الأرض فلا يلزمه النقد بأحدهما ولا بن عرفة معه كلام لا نطيل به وإنما أطلت في هذه المسألة بعض الطول لأنني لم أر من حققها من شراحه وإلا الموفق و جاز كراء قدر بفتح فسكون أي مقدار محدود وبيان قدر من أرضك يا مكري كفدان إن عين بضم فكسر مثقلا بتسمية أو إشارة أو علامة أو لم يعين و تساوت أرضك في الجودة أو الرداءة وفي الأغراض المرادة منها ومفهوم